دور المحكمة الدولية لقانون البحار في ترسيم الحدود البحرية

The role of the International Tribunal for the Law of the Sea in the delimitation of maritime boundaries

م. سؤدد طه جدوع

Soudad.taha@qu.edu.iq

م. باسل علي عباس

Basil.abas@qu.edu.iq

الكلمات الافتتاحية:

المحكمة الدولية لقانون البحار، اتفاقية قانون البحار، تسوية الحدود البحرية، المنطقة الرمادية، الجرف القاري، السلطة الدولية لقاع البحار.

Keywords:
International Tribunal for the Law of the Sea, Convention on the Law of the Sea, maritime boundary settlement, gray zone, continental shelf, International Seabed Authority.

Abstract

The International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS) is established under Annex VI to the 1982United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), and operates based on the UNCLOS and the Rules of the Court, The Court's jurisdiction and procedures for dispute settlement are defined in Part XV of the (UNCLOS), The Third United Nations Conference recognized the need for internationally established mechanisms like ITLOS for settling disputes related to the Law of the Sea Convention Maritime disputes between neighboring countries often arise due to differences in borders and access to resources, The ITLOS provides a platform for peaceful resolution of such

disputes, although not all states may agree to submit their disputes to the Court, Despite limitations in jurisdiction and lengthy proceedings, the ITLOS plays a valuable role in promoting the rule of law in the oceans and ensuring peaceful use of marine resources.

الملخص

تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، بموجب المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (UNCLOS) وتعمل على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد المحكمة. يتم تحديد اختصاص المحكمة وإجراءاتها لتسوية المنازعات في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أقر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث بالحاجة إلى آليات منشأة دولياً، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية النزاعات المتعلقة باتفاقية قانون البحار. غالبًا ما تنشأ النزاعات البحرية بين الدول المتجاورة بسبب الاختلافات على الحدود، والوصول إلى الموارد، وتوفر المحكمة الدولية لقانون البحار منصة للحل السلمي لمثل هذه النزاعات، على الرغم من أنه لا يجوز لجميع الدول أن توافق على إحالة نزاعاتها إلى المحكمة، على الرغم من القيود المفروضة على الاختصاص القضائي والإجراءات المطولة، تلعب المحكمة الدولية لقانون البحار دورًا قيمًا في تعزيز سيادة القانون في المحيطات وضمان الاستخدام السلمي للموارد البحرية.

المقدمة

المحكمة الدولية لقانون البحار هي إحدى " الإجراءات الإجبارية التي تترتب عليها قرارات ملزمة " حسب المنصوص عليه في المادة ٢٨٧ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، تم إنشاء المحكمة بموجب الملحق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ (of the Sea United Nation Convention Law) المعروفة

اختصاراً (UNCLOS أوLOS). وينظم عمل المحكمة الدولية لقانون البحار بصورة أساسية، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (UNCLOS)، هذه هي المعاهدة الرئيسية التي تحكم الشؤون البحرية والمنشأة للمحكمة الدولية لقانون البحار(International Tribunal Law Of The Sea ITLOS) في الجزء الخامس عشر (المواد ١٨٧-٢١١)، ويحدد تكوين المحكمة واختصاصها وإجراءات تسوية المنازعات، وهناك مصدر ثانوي هي قواعد المحكمة هذه القواعد التفصيلية، التي اعتمدها أعضاء المحكمة في عام ١٩٩٧، توضح بشكل أكبر كيفية عمل المحكمة الدولية لقانون البحار، بما في ذلك إجراءات رفع القضايا وتكوين الغرف والجلسات العامة وجمع الأدلة وعرضها.

أهمية الموضوع: كان المؤتمر الثالث للأمم المتحدة يدرك جيداً أن العديد من الدول لم تكن - من حيث المبدأ - على استعداد لقبول التزام قانوني بإحالة نزاعاتها إلى تسوية ملزمة من قبل الهيئات القضائية الدولية الدائمة، وبناء على ذلك لم ير المؤتمر أنه من الواقعي توقع أن توافق جميع الدول التي قبلت الاتفاقية الجديدة دون تحفظ، على عرض جميع نزاعاتها بموجبها على أي هيئة قضائية معينة. وهذا يعني أنه لا يمكن منح أي هيئة قضائية اختصاصًا حصريًا للتعامل مع جميع النزاعات الناشئة فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار (Law of the Sea LOS)، ومن ناحية أخرى هناك من رأى أنه من الضروري ضمان تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أي من خلال وسيلة من اختيارهم، ومع ذلك، فقد تم التسليم بأنه قد تكون هناك حالات لا يمكن فيها للأطراف المعنية أن يسووا نزاعاتهم من خلال هذه الوسائل التي يختارونها، وفي هذه الحالة خلص المؤتمر إلى ضرورة إلزام الأطراف المعنية بعرض المنازعات

لتسويتها عن طريق الآليات المنشأة دوليا، واحدة من تلك الاليات المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS).

إشكالية الموضوع: من نافلة القول ان اغلب دول العالم هي دول بحرية، وغالباً تكون متجاورة، ويثير موضوع الجوار نزاعات دولية او اقتصادية او قانونية، بسبب الاختلاف على الحدود، يزيد من احتمال ذلك ما اخذ يظهر –بفضل التقدم الصناعي- من ثروات ومكامن طاقة في أعماق البحار، الموجودة في مناطق متجاورة، بالتالي تظهر أهمية ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتجاورة، لكن قد لا تتفق الدول على معاهدة ترسيم حدودها، مما يفتح باب الحل عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، لكن عادة ترسيم الحدود بغض النظر عن نوعها برية ام بحرية، ليست مسألة قضائية بحال، فهل يعد ممارسة هذه المهمة من جهة قضائية دولية، طريقة سليمة ومجدية، لتجنب النزاعات بين الدول.

خطة البحث: وللإحاطة بموضوع البحث سنتناول في مبحثين، اختصاصات المحكمة الدولية للبحار(ITLOS) في البحث الأول، وذلك في مطلبين الأول عالجنا فيه اختصاصات محكمة قانون البحار بموجب الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار(LOS)، والثاني اختصاص المحكمة بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار (LOS)، اما المبحث الثاني سنناقش فيه موضوع ترسيم الحدود البحرية كعملية قضائية، وقسمناه الى مطلبين، عالج الأول موضوع دواعي اللجوء للقضاء والتحكيم الدوليين لترسيم الحدود البحرية ومضمونهما، وتناول المطلب الثاني إجراءات المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) في ترسيم الحدود البحرية، و قضايا الحدود البحرية المنظورة من المحكمة

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدولية للبحار (ITLOS): بدأت المحكمة عملها في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦، بعد اكتمال العمل التنظيمي لوظائفها القضائية الإدارية، وذلك بعد انشائها في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار، وقد اعتمدت قواعدها والقرار المتعلق بالإجراءات القضائية الداخلية والمبادئ التوجيهية لمساعدة الأطراف التي تمثل أمامها، كما أنشأت دوائر خاصة[١].

المطلب الأول : اختصاصات محكمة قانون البحار بموجب الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار(LOS) ينص القسم رقم ١ من اتفاقية قانون البحار (LOS)، على تسوية المنازعات باستخدام الإجراءات السلمية التقليدية المنصوص عليها في القانون الدولي العام وتحديدا في ميثاق الأمم المتحدة، وينص على أنه يمكن حل النزاعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو من خلال تبادل وجهات النظر بين الأطراف، ويمكن أيضًا تقديم النزاعات للتسوية عن طريق التوفيق. ومع ذلك، إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على تسوية النزاع عن طريق أي من الإجراءات المشار إليها في القسم رقم ١ من الجزء الخامس عشر، فإنهما ملزمان بإحالة النزاع إلى أحد الإجراءات القضائية للحصول على القرار الملزم المنصوص عليه في اتفاقية قانون البحار (LOS)، وترد هذه الإجراءات الخاصة بـ " الإجراءات الإلزامية التي تستلزم قرارات ملزمة "، في القسم رقم ٢ من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار والدول الأطراف ملزمة بقبول اختصاص واحد على الأقل من هذه الخيارات المتاحة في المادة ٢٨٧[٢]. ويحدد النظام الأساسي، جنبًا إلى جنب مع الأحكام ذات الصلة في القسمين رقم ٢ و٣ من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار LOS، تكوين المحكمة واختصاصها القضائي، والمجالات الرئيسية لاختصاص المحكمة، لذا سنتناول في فرعين، الاختصاص القضائي للمحكمة بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار(LOS) ، والقيود التي ترد على هذه الاختصاصات.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار (LOS): تؤدي المحكمة ثلاث وظائف الأول هو أنها توفر منتدى اختياريًا للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار (LOS)، لتسوية نزاعاتها المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار (LOS)، وتتمثل الوظيفة الثانية للمحكمة في توفير إجراء خاص، وإلزامي إلى حد كبير، للتعامل مع النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار (LOS)، ثالثا تعمل المحكمة كآلية متبقية وإلزامية لتسوية بعض المنازعات التي تنص اتفاقية قانون البحار (LOS) على أنها تتطلب معالجة سريعة، بالإضافة إلى ذلك، توفر المحكمة مكانًا مناسبًا ودائمًا لتسوية النزاعات بموجب اتفاقيات أخرى غير اتفاقية قانون البحار[٣]. كل دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية قانون البحار (LOS)، أو في أي وقت بعد ذلك، تكون حرة في الاختيار، عن طريق إعلان مكتوب من بين الإجراءات الأربعة المذكورة في اتفاقية (LOS) من أجل " تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق (الاتفاقية) "، وكل دولة طرف ملزمة بالإشارة إلى هذا الاختيار، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الإشارة، تعتبر الدولة مقبولة للإجراء المتبقي المنصوص عليه في اتفاقية قانون البحار (LOS) لهذا الغرض[٤]. بالنسبة للدول التي تقبل المحكمة، فهي منتدى لتسوية تلك النزاعات التي تتطلب اتفاقية قانون البحار (LOS) تقديمها إلى " إجراءات إلزامية تستلزم قرارًا ملزمًا "، باختصار يمتد اختصاص المحكمة إلى أي نزاع بين الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار (LOS) التي قبلت اختصاصها بموجب المادة ٢٨٧، إذا كان النزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أي من أحكام اتفاقية قانون البحار (LOS)، وإذا كان يتم عرض النزاع على المحكمة بناء على طلب أحد الطرفين[٥].

تم توضيح فئات النزاعات المحتملة التي قد تتعامل معها المحكمة في المادة ٢٩٧ الفقرة ١ من اتفاقية قانون البحار (LOS)، وهي منازعات يُزعم فيها أن[٦]:

أ. تصرفت دولة ساحلية بما يخالف أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بحرية الملاحة، أو التحليق، أو مد الكابلات، وخطوط الأنابيب المغمورة، أو فيما يتعلق بالاستخدامات الأخرى المشروعة دولياً للبحر، على النحو المحدد في المادة ٥٨ من الاتفاقية أو

ب. أن تكون دولة ما، أثناء ممارسة حرياتها واستخدامات البحر بموجب الاتفاقية، قد تصرفت بما يخالف الاتفاقية أو القوانين أو اللوائح التي اعتمدتها الدولة الساحلية، بما يتوافق مع الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية، أو

ج. تصرفت دولة ساحلية بما يخالف القواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تنطبق على الدولة

الفرع الثاني: القيود والاستثناءات على اختصاص المحكمة : ويخضع اختصاص المحكمة لعدد من القيود والاستثناءات، وترد هذه التقييدات والاستثناءات في القسم ٣ من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار (LOS)، وهي قيود عامة على تطبيق القسم ٢ من الجزء الخامس عشر، و"استثناءات اختيارية" على تطبيق الإجراءات الإجبارية في القسم ٢. والقيود العامة مذكورة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٩٧، وتطبق لجميع الدول الأطراف. وتتعلق الاستثناءات الاختيارية فقط بالدول الأطراف التي ترغب في الاستفادة منها وهي مفصلة في المادة ٢٩٨ من اتفاقية قانون البحار (LOS)[٧]، وهذه القيود:

أولاً: القيود العامة على الاختصاص أول القيود العامة على اختصاص المحكمة موجود في الفقرة ٢ من المادة ، وينص هذا على أن الدولة الساحلية الطرف ليست ملزمة بقبول اختصاص المحكمة في بعض النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار (LOS)، اتفاقية البحث العلمي البحري إذا نشأ النزاع عن أي من[٨]:

أ. ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقًا للمادة ٢٤٦، او:

ب. حرية تقدير الدولة الساحلية في الأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحثي وفقًا للمادة ٢٥٣.

ثانياُ:القيد العام الثاني على اختصاص المحكمة موجود في الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧، وينص هذا على أن الدولة الساحلية ليست ملزمة بقبول عرض النزاع للتسوية من قبل المحكمة إذا كان النزاع يتعلق بالحقوق السيادية لتلك الدولة الساحلية " فيما يتعلق بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة " أو ممارسة هذه الحقوق السيادية، يمتد الاستثناء إلى ممارسة الدولة الساحلية لسلطاتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها من مصائد الأسماك في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وقدرة الصيد لموارد مصايد الأسماك، وتخصيص الفوائض للدول الأخرى[٩].

- الاستثناءات الاختيارية للولاية القضائية: بالإضافة إلى القيود العامة على اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٧، تنص اتفاقية قانون البحار (LOS)، على عدد من "الاستثناءات الاختيارية" لاختصاصها، ويحق للدول الأطراف الاستفادة من هذه الاستثناءات حسب تقديرها الخاص، تمنح المادة ٢٩٨ للدولة الطرف الحق في استبعاد ثلاث فئات من المنازعات المتعلقة بتلك الدولة الطرف من اختصاص المحكمة، وهي[١٠]:

أ. المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بقيود الحدود البحرية، أو المتعلقة بالخلجان أو حقوق الملكية التاريخية.

ب. النزاعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، والنزاعات المتعلقة " بممارسة الحقوق السيادية أو الولايات القضائية المستثناة من اختصاص المحكمة عملاً بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٩٧ من الاتفاقية ".

ج. المنازعات التي يمارس بشأنها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المهام الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار (LOS): للمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) مجموعة من الاختصاصات بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، وهي تختلف عن تلك المقرة في الجزء الخامس عشر، وللإحاطة بها، سنقسم هذا المطلب لفرعين، سنتناول في الفرع الأول موضوع غرف المحكمة الدولية لقانون البحار واختصاصاتها، فيما سنتطرق في الفرع الثاني الى موضوع الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالفئات الخاصة من المنازعات.

الفرع الأول : غرف المحكمة الدولية لقانون البحار واختصاصاتها : تم إنشاء غرفة منازعات قاع البحار داخل المحكمة والتي تتمتع بسلطة قضائية للتعامل مع المنازعات المتعلقة بأنشطة التعدين في أعماق البحار في المنطقة الدولية، والتي حددتها اتفاقية قانون البحار (LOS)، بأنها قاع البحر والمحيطات وباطن أرضها خارج الحدود الوطنية[١١]. وقد ورد الاختصاص القضائي لغرفة منازعات قاع البحار في الجزء الحادي عشر ، وفي المواد ذات الصلة من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار (LOS)، وفي النظام الأساسي للمحكمة[١٢]. تتمتع غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة بالولاية القضائية فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار (LOS)، الأحكام المتعلقة بالتعدين في أعماق البحار على النحو المحدد في اتفاقية LOS، أي أنشطة الاستكشاف والاستغلال لموارد قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، إن اختصاص الغرفة في هذا المجال هو حصري إلى حد ما، لأنها مختصة فيما يتعلق بجميع هذه النزاعات، باستثناء ما اذا كانت

أطراف نزاع معين قد اتفقت على تسوية النزاع عن طريق إجراء آخر من إجراءاتها، وترد فئات الأنشطة في المنطقة التي تقع ضمن اختصاص غرفة منازعات قاع البحار في الفقرات من (أ) إلى (و) من المادة ١٨٧، وهي تشمل[١٣]:

أ. النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية أو ملاحقها ذات الصلة.

ب. المنازعات بين الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار حول ما إذا كانت أفعال أو قرارات السلطة تتوافق مع الأحكام المعمول بها في الاتفاقية أم لا.

ج. المنازعات بين أطراف العقد بشأن تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة أو خطة عمل أو فعل أو إغفال من جانب أحد الأطراف، موجه إلى الطرف الآخر أو يؤثر بشكل مباشر على مصالحه المشروعة.

هـ. النزاعات بين السلطة وأي من الشركاء التعاقديين (دولة او مؤسسة او شخص طبيعي او معنوي) بموجب الاتفاقية حيث يُزعم أن السلطة تحملت المسؤولية على النحو المنصوص عليه في المرفق الثالث، المادة ٢٢ من الاتفاقية قانون البحار (LOS).

و- أي نزاع اخر ينص في هذه الاتفاقية على اختصاص ولاية الغرفة بشأنه.

قد تكون أطراف العقود، كما هو مشار إليه في المادة ١٨٧، دولاً، أو السلطة الدولية لقاع البحار، أو مؤسسة السلطة، أو مؤسسات الدولة، أو الأشخاص الاعتباريين (مثل الشركات التجارية أو الصناعية)، أو الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، أو الاتحادات، تتألف من أي من الكيانات المذكورة أعلاه، وبالتالي يمتد اختصاص الغرفة إلى الدول والمنظمات الدولية والأشخاص الاعتباريين مثل الشركات التجارية الخاصة وكذلك الأفراد الذين قد يشاركون في أنشطة في المنطقة الدولية التي تغطيها

اتفاقية قانون البحار (LOS)، وفي هذا الصدد تمثل الغرفة ابتكارًا جديدًا ومهمًا في تسوية المنازعات الدولية، باعتبارها مؤسسة قضائية دولية عالمية تتمتع بصلاحية التعامل مع النزاعات ليس فقط بين الدول ولكن أيضًا بين الدول والكيانات غير التابعة للدولة، مثل المنظمات الدولية أو الأشخاص العاديين (الكيانات غير الحكومية)[١٤] .

-القيود المفروضة على اختصاصات غرفة منازعات قاع البحار: وكما هو الحال مع المحكمة نفسها، فإن اختصاص غرفة منازعات قاع البحار يخضع لقيود معينة، تنص المادة ١٨٩ من اتفاقية قانون البحار (LOS)، على أن غرفة منازعات قاع البحار " ليس لها اختصاص فيما يتعلق بممارسة السلطة* لصلاحياتها التقديرية " بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار (LOS)، ولا يجوز للغرفة " التعبير عن رأيها " بشأن التساؤل عما إذا كانت أي قواعد وأنظمة وإجراءات خاصة بالسلطة متوافقة مع اتفاقية قانون البحار (LOS)، ولا يجوز للغرفة أيضًا " إعلان بطلان أي من هذه القواعد والأنظمة والإجراءات "، وينحصر اختصاص الغرفة في هذا الشأن في البت في[١٥]:

أ. الادعاءات بأن تطبيق أي قواعد ولوائح وإجراءات خاصة في الحالات الفردية قد يتعارض مع الحقوق التعاقدية لأطراف النزاع أو مع التزاماتهم بموجب اتفاقية قانون البحار (LOS).

ب. المطالبات المتعلقة بتجاوز الولاية القضائية أو إساءة استخدام السلطة.

ج. مطالبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية أو الالتزامات بموجب اتفاقية قانون البحار. وتضمن هذه القيود المفروضة على اختصاص المحكمة أنه، إلى الحد الذي يتوافق مع متطلبات العدالة والمساءلة في ممارسة صلاحياتها وامتيازاتها، ستُمنح الهيئة الدولية للفحص، الحرية والصلاحيات والسلطة التقديرية التي تحتاجها للقيام بذلك[١٦]. وتُمنح غرفة منازعات قاع البحار سلطة كبيرة

للإشراف على قرارات السلطة وإجراءاتها حيثما تؤثر على حقوق ومصالح الدول والكيانات الأخرى العاملة في المنطقة الدولية، كما تمنح الاختصاص اللازم للتعبير عن حقوق ومسؤوليات مختلف الأطراف في العقود، وعن استحقاقهم للتعويض وغيره من سبل الانتصاف المناسبة عندما يتم انتهاك حقوقهم بشكل غير مبرر[١٧].

-اختصاص الغرفة بإبداء الرأي الاستشاري: تتمتع غرفة منازعات قاع البحار بصلاحية تقديم فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطة جمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار، وتكون هذه الآراء الاستشارية بناء على طلب جمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار[١٨].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالفئات الخاصة من المنازعات : تعمل المحكمة الدولية لقانون البحار كآلية للتعامل مع بعض النزاعات بموجب اتفاقية قانون البحار (LOS)، والتي تستحق التسوية على وجه السرعة، هناك فئتان من هذه الفئات، وهما المنازعات المتعلقة بالإفراج الفوري عن السفن المحتجزة وأطقمها، وطلبات فرض تدابير مؤقتة، في انتظار القرار النهائي في القضية[١٩]. وتتمتع المحكمة بصلاحية النظر في طلبات الإفراج عن السفن الأجنبية وأطقمها حيث تم القبض عليهم أو احتجازهم من قبل سلطات الدولة بسبب انتهاك اللوائح البحرية الوطنية أو الدولية، في انتظار الإجراءات القضائية، تسمح اتفاقية قانون البحار (LOS)، باعتقال السفن في حالات معينة لعدم امتثالها لقواعد وأنظمة وطنية أو دولية معينة، ومع ذلك يتعين على الدول إطلاق سراح السفن وطاقمها المحتجزين بسبب انتهاك هذه القواعد واللوائح، عند تقديم كفالة معقولة أو أي ضمان مالي آخر. من أجل الإفراج الفوري عنهم، يحق لدولة علم السفينة، رفع الأمر إلى المحكمة وطلب إصدار أمر بالإفراج عن السفينة وطاقمها، عند إرسال هذا الأمر، السندات أو الضمانات المالية

الأخرى التي قد تقررها المحكمة أنها معقولة في هذه الظروف، لن يؤثر قرار المحكمة بالإفراج عن السفينة وطاقمها على أي إجراءات في المحاكم المحلية للدولة التي تحتجزها، ومع ذلك، فإنه يضمن أن السفينة لا يتم منعها من العمل، ولا يتم احتجاز أفراد الطاقم في ميناء أجنبي لفترات طويلة[٢٠].

-اختصاص المحكمة خارج نطاق اتفاقية قانون البحار: تتيح اتفاقية قانون البحار (LOS) إمكانية تسوية النزاعات من خلال إجراء معين لاتخاذ قرار ملزم إذا اتفقت الأطراف، وفقًا لاتفاقية دولية أخرى على تسوية مثل هذا النزاع من خلال هذا الإجراء[٢١]. و الدور الرئيسي الثالث للمحكمة فهو في المجال العام لتسوية المنازعات في المجال البحري، خارج النطاق المباشر لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، لا يقتصر اختصاص المحكمة على النزاعات المتعلقة بتفسير اتفاقية قانون البحار (LOS)، كما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي، اختصاص المحكمة تشمل النزاعات وجميع الطلبات المقدمة إليها وفقًا لاتفاقية قانون البحار (LOS)، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدًا في أي اتفاقية أخرى تمنح الاختصاص للمحكمة، يوسع هذا الحكم المادة ٢٨٨ من اتفاقية قانون البحار (LOS)، التي توسع نطاق اختصاص المحكمة لتشمل " أي نزاعات تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية دولية تتعلق بأغراض (هذه) الاتفاقية والتي يتم تقديمها إليها وفقًا لـ اتفاق "، ويعني الحكمان معًا أن المحكمة قد تمارس اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات بخلاف اتفاقية قانون البحار (LOS)، وكذلك بين الدول التي ليست أطرافا في تلك الاتفاقية، وهذا بشرط أن تمنح المعاهدات أو الاتفاقات المعنية مثل هذا الاختصاص للمحكمة، وعلى عكس محكمة العدل الدولية، فإن اختصاص المحكمة في هذه القضية لا يقتصر على النزاعات بين الدول، تمنح المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة لكيانات غير الدول الأطراف في عرض أي قضية امام المحكمة منصوص عليها صراحة

في الجزء الحادي عشر اتفاقية قانون البحار (LOS)، أو في أي قضية مقدمة بموجب أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويكون مقبولاً من جميع الأطراف في تلك القضية[٢٢]. وبالتالي اعتمادًا على رغبة الأطراف في الاتفاقيات المعنية، قد يتم تفويض المحكمة للتعامل مع النزاعات الناشئة فيما يتعلق بالاتفاقات البحرية بخلاف اتفاقية قانون البحار (LOS)، ومرة أخرى اعتمادًا على شروط الاتفاقيات، يمكن أن تتمتع المحكمة باختصاص التعامل مع النزاعات التي قد يكون بعض أو كل الأطراف فيها كيانات غير تابعة للدولة، مثل الشركات التجارية الخاصة والشركات الحكومية الدولية. المنظمات العقلية، أو حتى الأفراد[٢٣]. ومن السمات المهمة لاختصاص المحكمة الطابع النهائي والقوة الملزمة لأحكامها، مثل احكام الهيئات القضائية الأخرى المنصوص عليها في القسم ٢ من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار (LOS)، تكون قرارات المحكمة في المنازعات التي تتمتع باختصاصها من حيث الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي، نهائية بين أطراف النزاعات وعلى الأطراف الالتزام بالامتثال لكل قرار من هذا القبيل، وبالتالي فإن الأطراف ملزمون قانونيًا باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، ومع ذلك، توضح اتفاقية قانون البحار LOS، أن هذا لا ينطبق إلا على الأطراف التي تم توجيه القرار إليها، وفقط فيما يتعلق بالنزاع المحدد الذي تم اتخاذ القرار فيه، و للمحكمة الكلمة الأخيرة بشأن ما إذا كانت تتمتع بالاختصاص فيما يتعلق بأي نزاع يُعرض عليها أم لا[٢٤].

المبحث الثاني: ترسيم الحدود البحرية كعملية قضائية : يمكن تصنيف ممارسة ترسيم الحدود البحرية إلى عدة أنواع بموجب أحكام القوانين الدولية، اذ يمكن ترسيم الحدود بالاتفاق، أو بموجب التشريعات الوطنية، إذا لم يتم ترسيم الحدود البحرية بشكل مناسب، فإنها تصبح مصدرًا متكررًا للصراع بين الدول التي يمكن أن تتخذ أبعادًا إقليمية وحتى دولية، ومن ثم فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، او الاتفاقات

الأخرى –إن وجدت- توفر الحرية للدول الأطراف المعنية لتسوية نزاعها، من خلال التفاوض أو التدابير الدبلوماسية الأخرى فيما بينها في أي وقت، ولكن إذا فشل الطرفان في الاتفاق على التسوية، فيمكن –من بين جملة من الاحتمالات-، تقديم طلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) للنظر في النزاع[٢٥].

المطلب الأول : دواعي اللجوء للقضاء والتحكيم الدوليين لترسيم الحدود البحرية ومضمونهما : غالبًا ما تنشأ نزاعات ترسيم الحدود البحرية في المناطق الجغرافية حيث تطالب أكثر من دولة بحدود أكثر عدالة من ناحيتها او حسب ما تراه، اذ يجب على الدول في كثير من الأحيان التوصل إلى اتفاق بشأن ترسيم الحدود البحرية المتنازع عليها، فضلاً عن تقاسم الموارد الطبيعية الموجودة فيها، لذا سنناقش في هذا المطلب فرعين، سنتعرض في الفرع الأول لدواعي اللجوء الى القضاء الدولي في ترسيم الحدود البحرية، فيما نتناول في الفرع الثاني القضاء الدولي والتحكيم كطرق لترسيم الحدود البحرية[٢٦].

الفرع الأول : دواعي اللجوء الى القضاء الدولي في ترسيم الحدود البحرية : عندما لا تتفق الدول على حدود محددة بوضوح فيما بينها، يتم تحديد الحدود عادة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ومع ذلك فإن أحكام اتفاقية قانون LOS غامضة، من حيث أنها توفر فقط مبادئ توجيهية عامة، مما يسمح بتفسيرات مختلفة فيما يتعلق بأقصى مدى ممكن لمطالبة الدولة، كما يفعل القانون الدولي، والذي سيتم إثباته، إلى حد كبير، من خلال الممارسات العامة للدولة، فضلاً على ذلك على الرغم من أنه يُطلب من الدول في كثير من الأحيان التصرف من أجل التوصل إلى اتفاقيات فيما بينها بشأن ترسيم مناطق الحدود البحرية على أساس عادل و"منصف"، فإن العدد الهائل من العوامل التي يجب مراعاتها عند تسوية الحدود

البحرية المتنازع عليها يشكل صعوبات كبيرة، للوصول إلى موقف نهائي ومنصف[٢٧]. عندما يوفر تحديد النزاعات على الحدود البحرية حوافز لإنشاء ترتيبات تعاونية بين الدول المشاركة في النزاع، تكون النتيجة أولاً أن تتم تسوية النزاعات من قبل الدول المعنية مع آثار من التداعيات الدولية أو عدم وجودها على الإطلاق، وثانياً إنشاء مناطق تنمية مشتركة، إذ في العديد من الأحيان يتم الاتفاق على الاستثمار المشترك للموارد الموجودة في مناطق متنازع عليها، حتى قبل ترسيم الحدود، من اجل المنافع الاقتصادية[٢٨]. تم تصميم معظم مناطق التنمية المشتركة القائمة للتعامل مع قضية الحدود أو المطالبات المتنافسة بالسيادة والولاية القضائية، وفي حالة الاتفاق فإنها تمنع التعدي على حقوق أي من الطرفين، والذي يمكن أن يكون نتيجة للاستغلال من الجانب الآخر، وفي حالات أخرى تعمل مثل هذه الاتفاقات على تسهيل التحديد الفعلي للحدود، لكن على الرغم من أن مناطق التنمية المشتركة قد تكون تم إنشاؤها بالفعل، إلا أن ترسيم الحدود فيما يتعلق بتسهيل الاستكشاف والاستغلال والتغلب على الصعوبات القضائية، ما زال معلقًا[٢٩]. تنشأ قضايا ترسيم الحدود المعلقة فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية، مثل اتفاقيات التطوير النفطي المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتطوير النفط الموجود وتقاسمه بشكل مشترك بنسب متفق عليها، داخل منطقة محددة من قاع البحر وباطن أرض الجرف القاري أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة (المنطقة الاقتصادية الخالصة)، التي يحق للدول الحصول عليها بموجب القانون الدولي، تنشأ أيضًا قضايا ترسيم الحدود المعلقة فيما يتعلق بالرواسب المعدنية ومناطق الرواسب الهيدروكربونية، والتي يمكن أن تكون خزانًا بتروليًا محددًا أو حقلاً، وتُنشئ اتفاقية قانون البحار (LOS)، التزامًا ضمنيًا بأنه عندما تمتد الموارد الطبيعية عبر الحدود الدولية، سيكون للدول الأطراف

المعنية، التفاوض بحسن نية لإبرام الترتيبات اللازمة لاستخراج الموارد من هذا الحقل، ويتم تحقيق ذلك غالبًا من خلال اتفاقيات على تقسيم الموارد المستخرجة[٣٠].

رغم ذلك فإن مثل هذه الحدود العادلة لا تفترض دائمًا أن كل طرف سيحصل على حصة متساوية من المنطقة المتنازع عليها، وبالتالي قد تنشأ مشاكل، باعتبار ان تلك الموارد ممتدة عبر الحدود الدولية، على الرغم من أن اتفاقات التقاسم تسعى إلى تجنب مثل هذه النزاعات، والذي يتم تحقيقه عادة عن طريق تقسيم الموارد على أساس تفاوضي، وعلى الرغم من أن الدول ملزمة بموجب القانون العرفي بالتوصل إلى اتفاقيات بشأن إدارة مناطق الحدود البحرية المشتركة المحددة، ومع ذلك تستمر الخلافات في الظهور، ولذلك فإن الاتفاقيات المشتركة بين النفط والغاز والموارد الطبيعية الأخرى تنص على آليات لحل النزاعات[٣١].

الفرع الثاني : القضاء الدولي والتحكيم كطرق لترسيم الحدود البحرية : إن ترسيم الحدود البحرية، رغم أنه ليس ظاهرة جديدة، أصبح بالتأكيد عنصراً هاما في ممارسات الدول في قانون البحار الحديث، على الرغم من أن المناطق البحرية التي تخضع لترسيم الحدود تتكون في المقام الأول من البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، فقد تحتاج الدول في بعض الحالات أيضًا إلى تحديد مناطق بحرية أخرى، مثل المياه الداخلية في اتجاه اليابسة، جانب خط الأساس الذي يُقاس منه البحر الإقليمي. قد يؤدي إنشاء مناطق بحرية مثل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بما يتوافق مع القانون الدولي كما هو موضح في خط التماس، إلى إنشاء مطالبات متداخلة تتطلب حدودًا بحرية ترسيم الحدود." إن الرغبة في توسيع نطاق الولاية القضائية هي سبب آخر للزيادة الأخيرة في مطالبات الدول الساحلية بالمناطق البحرية المتاخمة." إن مطالبات

الدول الساحلية بالمناطق البحرية المتاخمة والجرف القاري لا تنطوي في كثير من الأحيان على قضايا ترسيم الحدود فحسب، بل تتضمن أيضًا قضايا تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية، مثل الرواسب المعدنية والهيدروكربونية. إن ترسيم الحدود البحرية عملية حساسة سياسياً، ولها تأثير مباشر ليس فقط على المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية للدول المعنية، ولكن أيضًا على حقوق ومصالح تلك الدول فيما يتعلق بصيد الأسماك والموارد البحرية الحية والنفط والغاز والموارد المعدنية والهيدروكربونية والملاحة. وغيرها من استخدامات البحر[٣٢]. غالباً ما يتم التوصل إلى ترسيم الحدود البحرية عن طريق الاتفاق، ويفضل أن يتم ذلك من خلال المفاوضات، لكن عندما تفشل الدول الساحلية في إنشاء حدودها البحرية من خلال المفاوضات، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق لترسيم الحدود خلال فترة زمنية معقولة، فإن الدول الساحلية المعنية سوف تلجأ إلى تسوية نزاعاتها، إما عن طريق إجراءات لا تنطوي على قرارات ملزمة (تبادل الآراء، مساعي حميدة، وساطة، التحقيق والتوفيق)، أو الإجراءات التي تنطوي على قرارات ملزمة (الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية، أو لمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)،وربما تلجأ الدول الى هيئة تحكيم[٣٣].

لقد تم تطوير اجتهادات قضائية واسعة من قبل محكمة العدل الدولية لمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، وهيئات التحكيم المخصصة، التي تولت التعرض المباشر لمسألة تعيين الحدود البحرية، مما أعطى القواعد المنظمة لها صفة القواعد القانونية الاتفاقية او العرفية[٣٤]. إن ترسيم الحدود عن طريق التسوية القضائية هو عملية قانونية يجب أن تستند إلى اعتبارات القانون، وفي هذا الصدد وكما أكد ذلك الفقه أيضًا، هناك فرق بين ترسيم الحدود على أساس قواعد قانونية وبين ترسيم الحدود من قبل الدول أثناء المفاوضات، التي تنطوي على قضايا سياسية، خلافاً لترسيم الحدود على أساس القواعد القانونية، قامت محكمة العدل الدولية لمحكمة

الدولية لقانون البحار (ITLOS)، دائمًا بتفسير المعايير والعوامل المنصفة ذات الصلة المطبقة على ترسيم الحدود البحرية على أنها ذات صلة مباشرة بعملية ترسيم الحدود وبالتالي بعملية ترسيم غير سياسية أو بيئية، - الطبيعة الاسمية - مثل الاعتبارات الجغرافية (وجود ساحل، وعناصر جيولوجية، وعوامل قاع البحر وباطن التربة)، والعوامل الجغرافية، و عاملاً اقتصاديًا الموارد، الملاحة، الاجتماعية، وبالتالي فالتسوية القضائية تبتعد بقضية ترسيم الحدود عن الاعتبارات السياسية او تقلل من تأثيرها على اقل تقدير، لصالح اعتبارات اكثر انصافاً[٣٥]. فيما يتعلق بالإجراءات التي تنطوي على قرارات ملزمة، لحل المنازعات الناتجة عن اتفاقيات التنمية المشتركة لاستغلال الموارد الطبيعية، يمكن تحديدها قضائيًا من قبل محكمة العدل الدولية أو لمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، لكن عدم وجود إطار قانوني مباشر يوفر حلاً عبر قانون البحار لتسوية مثل هذه النزاعات، دفع الدول في كثير من الأحيان إلى رفض فكرة إحالة نزاعاتها إلى الحكم القضائي والبحث عن تدابير بديلة لحل النزاعات، بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى نظام موثوق ومحدد لتسوية المنازعات، من أجل إدارة البنية التحتية التنموية المشتركة والاستثمارات الخارجية بشكل أفضل، وإتاحة حق المثول أمام الدول المشاركة ولأي جهات فاعلة من القطاع الخاص، مدعومة بآليات الإنفاذ في الدول المشاركة[٣٦]. زيادة على ما تقدم بالنسبة للنزاعات التي لا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض أو التوفيق أو الوساطة، يبدو أن التحكيم هو الطريق المفضل لدى اغلب الدول، إذ أن عدد اتفاقيات التحكيم بين الجهات الفاعلة الخاصة والدول آخذ في الازدياد، كما أصبح التحكيم الدولي مفضلاً أكثر فأكثر من قبل الدول والمؤسسات المالية والشركات و المستثمرين، غالبا ما يوفر التحكيم نظاما لحل المنازعات لا يقل شفافية عن القضاء الدولي، على الرغم من أن الدول كانت تقليديًا مترددة في الدخول في ترتيبات لتسوية المنازعات التي تلزمها بالمثول أمام الجهات

القضائية[٣٧]. ولم يكن التحكيم يستخدم دائما على نطاق واسع لحل منازعات الاستثمار، وتكمن الصعوبة في صياغة نظام لتسوية المنازعات لا يشمل الدول فحسب، بل يشمل أيضا الجهات الفاعلة الخاصة، لأن المعاهدات الدولية لم تضم الجهات الفاعلة من غير الدول أبدًا، كأطراف في الاتفاقية الأساسية، وكثيرًا ما وجد المستثمرون الأفراد أنفسهم في موقف افتقروا فيه إلى حق اتخاذ إجراء ضد دولة ذات سيادة، بسبب انتهاكها القانون الدولي، مما أثر سلبًا على استثماراتهم، وحتى عندما يتم رفع دعوى ناجحة من قبل دولة المستثمر إلى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار، وتوصلت المحاكم الأخيرة إلى حدوث انتهاك للقانون الدولي، لم يكن هناك ضمان بأن المستثمر سيحصل على تعويض، إضافة لذلك فإن أداة الإنفاذ الوحيدة المتاحة لمحكمة العدل الدولية أو لمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، هي استصدار قرار من مجلس الأمن، كان يُنظر إليها من جهات الاستثمار على أنها ليست الحل المفضل، ومن ثم فقد ترك المستثمرون أمام خيار غير جذاب إلى حد ما او غير مضمون على الاقل، وهو الاضطرار إلى رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية[٣٨]. على الرغم من العيوب المذكورة أعلاه، ساعد التحكيم على تحقيق تقدم بارز في اكتساب السيادة الإقليمية والترسيم العادل للحدود البحرية، على سبيل المثال لا الحصر، تعتبر قضية إريتريا/اليمن من بين أهم القضايا في تاريخ القضاء والتحكيم الدولي، قرار حكم السيادة الإقليمية الصادر في ٩ أكتوبر ١٩٩٨، وقرار تعيين الحدود البحرية ١٧ ديسمبر ١٩٩٩، يمثلان علامة بارزة في دور التحكيم الدولي في تطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم السيادة الإقليمية، في مسائل الحدود البحرية[٣٩].

المطلب الثاني : إجراءات المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) في ترسيم الحدود البحرية و قضايا الحدود البحرية المنظورة من المحكمة تشمل القضايا المعروضة على

المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، النزاعات المتعلقة بنزاعات تعيين الحدود البحرية والنزاعات المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية، توضيح طبيعة هذه النزاعات، ومقبوليتها للتقاضي، خاصة في الحالات التي تنطبق فيها أكثر من معاهدة واحدة فيما يتعلق بمضمون النزاع، والآليات المتاحة لتسوية المنازعات واختصاص هيئة المحكمة.

الفرع الأول: إجراءات المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)في ترسيم الحدود البحرية : كمبدأ عام لدى المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، لا يمكن أن يكون هناك ترسيم للحدود البحرية دون أن يكون لدى الدول المجاورة استحقاقات متداخلة، على المناطق البحرية المتاخمة لسواحلها، اما لدى محكمة العدل الدولية عبرت عن مطالبات متداخلة، كما في دعوى البحر الأسود، رأت محكمة العدل الدولية أن " مهمة ترسيم الحدود تتمثل في حل المطالبات المتداخلة عن طريق رسم خط فاصل للحدود البحرية وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى المطالبات المتداخلة "، وليس إلى الاستحقاقات المتداخلة، ووفقاً لبعض الفقهاء، فإن هذا التعبير ليس دقيقاً، لأن مجرد ادعاء الدولة أن لديها حق لا يعني أنها تمتلكه[٤]. من الصعب القول بأن المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، قد طورت فقهها القانوني الخاص بها بشأن تعيين الحدود البحرية، وبالنفس الصعوبة يبدو من السابق لأوانه تناول الكلام عن سوابق قضائية للمحكمة في مسائل تعيين الحدود البحرية لحدود البحرية، حيث لديها فقط ثلاث احكام فقط تتعلق بترسيم الحدود البحري، إذا كان حكمها في قضية ماينمار ضد بنغلادش عام ٢٠١٢، هو الحكم الاول بالنسبة للمحكمة في قضية تحديد الحدود البحرية، فقد تم ذلك في إطار تشريعي فقهي كثيف للغاية، يشكل هذا القرار في الواقع القرار الثاني والعشرون القضية منذ عام ١٩٦٩ والدخول في ما يمكن أن يصفه البعض بالعصر الحديث لترسيم الحدود البحرية وهو ترسيم الحدود بتدخل القضاء

الدولي، ولذلك في ضوء الإطار المعياري الموجود في عام ٢٠١٢، يمكننا تقييم الأهمية الفقهية للحكم الصادر في بنغلاديش/ميانمار، و يمكننا ايضاً قياس المكانة التي يشغلها قرار المحكمة الدولية لقانون البحار والاعتراف الفقهي الذي تستفيد منه المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى، مثل محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم، وبالفعل منذ صدور الحكم عام ٢٠١٢، صدرت خمسة قرارات فيما يتعلق بالنزاعات البحرية وتعيين الحدود: ثلاثة من قبل محكمة العدل الدولية في ٢٠١٢ و٢٠١٤ و٢٠١٦ (النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، النزاع البحرية (بيرو ضد شيلي)، ومسألة تعيين حدود الجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، الاعتراضات الأولية ١٣)، واثنتين في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦ من قبل هيئة تحكيم مشكلة على أساس الملحق السابع من اتفاقية خليج مونتيغو (ترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال (بنغلاديش ضد الهند)، والتحكيم في بحر الصين الجنوبي الفلبين ضد جمهورية الصين الشعبية[٤١]. لا تنظر المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، في أي نزاع امامها قبل أن تحسم موضوع اختصاصها بالنظر به، ويتحقق ذلك بوجود شرطين عدم وجود التزام قانوني يشير الى اللجوء الى أي وسيلة أخرى حسب ما شارت اليه المادة (٢٨٧) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، واستنفاذ الطرق القانونية الداخلية حسب ما اشارت اليه المادة ٢٩٥ من نفس الاتفاقية[٤٢]. نظمت إجراءات إقامة الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، كل من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، والنظام الأساس للمحكمة، ولائحة المحكمة، ومثلها مثل كل المحاكم الدولية ترفع امامها الدعوى بطلب مكتوب، يقدم عادةً الى مسجل الكلية، يسبق ذلك اعلان من أطراف النزاع يشير الى قبولهم المحكمة كطريق لتسوية النزاع، ويشير طلب التقاضي الى تحديد اطراف النزاع، وموضوعه، والاساس القانوني الذي يرتكز عليه اختصاص المحكمة، وموجز بموضوع

النزاع، يرسل المسجل نسخة من الطلب الى الطرف او الاطراف المدعى عليها، ويمثل اطراف النزاع من خلال وكلائهم، الذين يتولون الدفاع عن موكليهم، ومن نافلة القول ان إجراءات التقاضي امام المحكمة، أولاً كتابية تشتمل على طلب الشكوى ومذكرات الخصوم والإجابات عليها، وكل ما يقدموه من مستندات ووثائق وخرائط ..الخ، وثانياً إجراءات شفهية، تتمثل بالاستماع الى وكلاء الخصوم والمستشارين والخبراء[٤٣]. ويتعين على كل طرف متنازع قبل المرافعة الشفهية، ان يعلم المسجل بوسائل الاثبات التي ينوي تقديمها للمحكمة كأدلة تدعم دعواه، وتكون جلسات المحكمة علنية كقاعدة عامة، الا اذا قررت غير ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أطراف النزاع، وللرئيس او أي عضو في المحكمة توجيه أي سؤال او استفسار الى الخصوم، او وكلائهم، ويمكن للمحكمة قبل الفصل بموضوع النزاع، أن تفصل في بعض المسائل العاجلة، مثل التدابير المؤقتة بهدف حماية الحقوق محل النزاع، او حماية البيئة البحرية[٤٤]. بعد انتهاء المرافعة الشفهية، تتم مداولات قضاة المحكمة وتكون سرية، وللمحكمة ان تنشر في أي وقت جزء من مداولاتها تلك من غير المتعلقة بالمسائل القضائية، بعدها تحدد المحكمة تاريخا لجلسة علنية لقراءة الحكم، ويتم العام اطراف الدعوى بذلك التاريخ، يصدر الحكم بأغلبية أعضاء المحكمة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس، ومن حق كل قاض خالف الأغلبية ان يصدر بياناً مستقلاً برأيه، ويعد الحكم الصادر نهائي غير قابل لاستئنافه، وتتقيد حجيته في حدود اطرافه، وحدود النزاع الذي صدر بصدده، واذا اختلفت الدول في تفسير الحكم، يمكن ان تطلب من المحكمة تفسيراً له[٤٥]. ومصادر احكام المحكمة –كما تقدم- اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، والنظام الأساس للمحكمة، ولائحة المحكمة، كما يمكن ان تحكم بناءً على قواعد العدل والانصاف متى اتفق اطراف النزاع على ذلك.

الفرع الثاني : قضايا الحدود البحرية المنظورة من المحكمة الدولية لقانون البحار ITLOS : منذ تأسيسها الى حد كتابة هذا البحث، نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) في ٣٢ قضية، بعضها لازالت محل نظر امامها، منها ثلاث قضايا تتعلق بترسيم الحدود البحرية[٤٦]. اول هذه القضايا هي حكم المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، في النزاع بين بنغلادش وماينمار، بشأن ترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال، شمل ترسيم الحدود البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية، والجرف القاري، وهو نزاع قدم يمتد لعام ١٩٧٤، طبقت المحكمة قاعدة المسافة المتساوية، والظروف الخاصة، في رسم الحدود بين الدولتين، لكن المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، خرجت في حكمها هذا عن الاتجاه الذي تبنته محكمة العدل الدولية القاضي بعدم اختصاص الأخيرة بترسيم الجرف القاري خارج حدود الـ ٢٠٠ ميل بحري، واحالة الموضوع الى المادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، واوجدت المحكمة ما تسمى بالمنطقة الرمادية في الجرف القاري، وتشير المنطقة الرمادية الى المناطق التي قد تخلف التعريفات القانونية و الجيولوجية للجرف القاري الى غموض أو نزاعات بشأن الحقوق السيادية والولائية، أي حالة تنازع التعريفات القانونية مع الواقع الجغرافية في حال امتداد الجرف القاري الى خارج ال ٢٠٠ ميل بحري، مما يؤدي – في حالة الدول المتقابلة- الى مطالبات متداخلة للدول على تلك المناطق[٤٧]. وهناك ايضاً، الحكم الصادر من المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) لعام ٢٠١٧، في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار)، قررت المحكمة الاستجابة لطلب الأطراف بتشكيل غرفة خاصة للتعامل مع القضية وحددت تشكيل الغرفة الخاصة بموافقتهم في عام ٢٠١٥، بناءً على شكوى مقدمة من غانا، واعتمدت المحكمة معيار المسافة المتساوية، والظروف الخاصة ذات الصلة بدءاً برسم خط تساوي البعد، واقر الحكم بعدم احقية كوت ديفوار

بأي تعويض، كون غانا لم تتصرف بشكل غير قانوني، في المنطقة المتنازع عليها، وكان لهذه القضية أهمية تتعلق بوجود مكامن نفطية وامتيازات ترتبط بشركات عالمية، فترسيم الحدود يتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، أظهرت هذه القضية دور القضاء الدولي في حل النزاعات البحرية المعقدة بين الدول سلميا. يعد هذا الحكم علامة بارزة في مجال القانون البحري الدولي، حيث يؤكد على أهمية العمليات والمبادئ القانونية في حل النزاعات حول الحدود البحرية[٤٨]. والحكم الأخير الذي أصدرته المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، في موضوع ترسيم الحدود، هو حكمها الصادر في عام ٢٠٢٣، في قضية النزاع الحدودي البحري بين موريشيوس وجزر المالديف في المحيط الهندي، وكان النزاع قد عرض على المحكمة بموجب الاتفاق الخاص بين الدولتين عام ٢٠١٩، موريشيوس وجزر المالديف كلاهما دولتان جزريتين في المحيط الهندي، تقع موريشيوس إلى الجنوب الغربي من جزر المالديف، واصل النزاع بين موريشيوس وجزر المالديف، هو ترسيم حدود مطالباتهما البحرية المتداخلة في المحيط الهندي، وخاصة في المنطقة الواقعة جنوب جزر المالديف وحول أرخبيل تشاغوس، على ان محكمة العدل الدولية أصدرت في عام ٢٠١٩ رأياً استشارياً، لحقه قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، لإنهاء استعمار المملكة المتحدة لأرخبيل تشاغوس الذي تتولى ادارته، وتتعلق الحدود البحرية هذه المرة بجزر متنازع عليها، والوضع القانوني للمناطق البحرية المحيطة بها[٤٩]. اما المحكمة الدولية لقانون البحار، في هذه القضية، رغم انها اعترفت في حكمها الصادر في عام ٢٠٢٣، انها مختصة برسم حدود الجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، لكنها ذيلت حكمها، بانها " في ظروف هذه القضية ليست في وضع يمكنها من تحديد حق موريشيوس في الجرف القاري الذي يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري في أرخبيل تشاغوس [٥٠]"

وبالتالي فإنها لن تشرع في تحديد الجرف القاري بين المالديف وموريشيوس بما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. ويرجع ذلك إلى أن موريشيوس لم تستطع اثبات وجود امتداد طبيعي لأراضيها البرية عبر الجرف القاري لملديف في حدود ٢٠٠ ميل بحري، إضافة الى جملة من الاعتبارات السياسية و التوترات، والجوانب غير القانونية التي ترتبط بالمسألة[٥١]. ونرى هنا إمكانية استغلال هذه الأداة القضائية المهمة، في حل النزاع الحدودي مع الكويت في حدودنا البحرية معها في خور عبد الله، بعد الغاء المحكمة الاتحادية العليا لاتفاقية خور عبد

الخاتمة

نفهم من بحثنا المتقدم أن المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، هي آلية دولية اتفاقية منشأة بموجب اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، الغاية منها حل النزاعات البحرية، وكما قدمت الاتفاقية تقسيم دقيق للمناطق البحرية، فلم يغب عن مشرعيها إمكانية ما يثيره نفوذ هذه الدول على تلك المناطق من نزاعات، فمنحت للمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، من بين جملة من الاختصاصات التي تتمتع بها، إمكانية حل النزاعات البحرية الحدودية، لتكون أداة قضائية لرسم الحدود البحرية، وكل قضية من القضايا الثلاث المتقدمة –المتعلقة بالحدود- التي حكمت بها المحكمة، تشكل سوابق قضائية لغيرها من المحاكم الدولية، خصوصاً اذا اخذنا في الاعتبار أن المحكمة رغم انها منشأة بموجب اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، لكن يمكن ان تحكم بموجب اتفاقيات أخرى، اذا اتفق الأطراف على ذلك، والمراد هنا اتفاقيات بحرية أخرى.

الاستنتاجات: ننتهي من بحثنا هذا الى جملة من الاستنتاجات التي نوجزها بالنقاط التالية:

١- للمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) اختصاصان، قضائي، فهي جهة تقاضي للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وكذلك لها اختصاص استشاري، بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاتفاقية أعلاه حصراً، وإن تكن آرائها الاستشارية غير ملزمة، لكنها تحضى بقدر كبير من الاحترام.

٢- ان المحكمة الدولية للبحار جهاز قضائي دولي فريد، فبالإضافة الى الدول والاقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، يستطيع حتى افراد القانون الخاص كالشركات، اللجوء للمحكمة، وبالتالي فهي تتحمل مسؤولية كبيرة، ولأحكامها أهمية كبيرة ايضاً.

٣- مما نلاحظه بنظرة سريعة على القضايا المطروحة على المحكمة، بشكل عام، وحتى تلك المتعلقة بترسيم الحدود البحرية نرى سرعة المحكمة ولو نسبياً بحسم الدعاوى المطروحة أمامها، مقارنة بهيئات دولية قضائية أخرى.

٤- قرارات المحكمة ملزمة للدول الأطراف ويعتمد تطبيقها على الامتثال بحسن نية لتلك القرارات التي تصدرها.

٥- تساهم المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، بدور كبير في انفاذ وتطوير القانون الدولي، من خلال مساهمتها في تطبيق القانون الدولي للبحار، وذلك بالحد من النزاعات القانونية المتعلقة بالحدود البحرية، التي يمكن ان تحول دون تطور هذه النزاعات الى نزاعات مسلحة.

التوصيات:

١- لعل واحدة من اهم تحديات المحكمة الدولية لقانون البحار ((ITLOS، هو اعتمادها على الامتثال الارادي لقراراتها، وهو امر لا يمكن التعويل عليه كثيراً، لذا نرى ان ربط تنفيذ التزاماتها برجوع المدعي الى مجلس الامن، في حالة امتناع الطرف الاخر عن تنفيذ الحكم يعد ضمانة جيدة، لتنفيذ احكامها..

٢- بعد قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق في ٢٤ /٢٠٢٣/٩، بإلغاء اتفاقية خور عبد الله، نعتقد من الضروري قيام الحكومة العراقية بجهد دبلوماسي، من اجل حث الكويت على حل مسألة خور عبد الله سلمياً، او ان تحتكم الدولتان الى المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، والاستعانة بها لترسيم الحدود بينهما، لما تتمتع به من حياد وموضوعية.

٣- في رسم الحدود البحرية، تختلط وتتزاحم الاعتبارات القانونية، مع الاعتبارات الفنية والطبيعية في سطح واعماق المناطق البحرية المختلفة، مما يحوج المحكمة لجهاز فني متخصص، يجمع مجموعة من الخبراء كلٌ في اختصاصه، لإعانة المحكمة في المسائل التي تحتاج الخبرة الفنية لإصدار احكامها.

٤- ستشكل التطورات في التكنولوجيا البحرية وزيادة النشاط البشري في المحيطات تحديات قانونية جديدة يتعين على المحكمة الدولية لقانون البحار معالجتها، وعليه نرى ضرورة تطوير المحكمة، مثلاً بإضافة جهة فنية فيها تتولى –بموافقة الدول الأطراف- النظر في المسائل الفنية في نزاعات الحدود، من قبيل الامتداد الطبيعي للجرف القاري لاكثر من ٢٠٠ ميل بحري.

المصادر:

أولاً: المعاهدات والمواثيق الدولية

١- المواد من ١٨٧ الى ١٩١ من اتفاقية قانون البحار ((LOSلعام ١٩٨٢.

٢- الفقرتين الثانية والرابعة من حكم المحكمة الدولية لقانون البحار، موريشيوس ضد المالديف الصادر في ٢٨ ابريل ٢٠٢٣

ثانياً: الكتب باللغة العربية:

١- د. احمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٦٦.

٢- د. حسني موسى محمد، دور التحكيم والقضاء الدوليين: في تسوية المنازعات الحدود البحرية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ١٩٨.

٣- د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢١٦.

٤- محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٢٣.

ثالثاً: البحوث العلمية باللغة العربية:

١- د. عارف محمد صالح السنيدي، التحكيم الدولي في تسوية النزاع الحدودي بين الجمهورية اليمنية ودولة ارتيريا على جزر أرخبيل حنيش، مجلة العلوم الطبيعية والإنسانية، المجلد ١١، العدد٣، سنة ٢٠٢٢، ص ١٤٣.

٢- د. مديحة دربال، قراءة في حكم المحكمة الدولية للبحار في قضية خليج البنغال، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد٢٤، ٢٠١٧، ص ٢٣٨.

٣- د. ناجي محمد اسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول "دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٤٧، العدد٤٧، ٢٠٢٢، ص ٢٣٢.

رابعاً: اطاريح الدكتوراه:

١- احمد علي يحيى، التحكيم في منازعات الحدود البحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة القا جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٦٥.

خامساً: المصادر الإنجليزية:

١- Albane Geslin, La jurisprudence du Tribunal international du droit de la mer en matière de délimitations maritimes, HAL Id: halshs- 2017, P7. https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01525700

٢- A. R. Carnegie, The Law of the Sea Tribunal, The International and Comparative Law Quarterly Vol. 28, No. 4, 1997, P 355.

٣ - Lan N. Nguyen, The Public Authority of the International Tribunal for the Law of the Sea, publisher by London university, 2016, P 188.

٤ - Vaughan Lowe and Malcolm D. Evans, The M/V Saiga: The First Case in the International Tribunal for the Law of the Sea, The International and Comparative Law Quarterly , Vol. 48, No. 1,1999, P 132.

٥ - J.G. Merrills, Interim Measures of Protection in the Recent Jurisprudence of the International Tribunal for the Law of the Sea, published by New York university, 1995, P 44.

٦- Tullio Treves, what have the United Nations Convention and the International Tribunal for the Law of the Sea to offer as regards Maritime Delimitation Disputes, Cambridge university press, 2006, P 64.

٧- Thomas A. Mensah, The International Tribunal for the Law of the Sea, Leiden Journal of International Law, Volume 11, Issue 03, 1998, P 530.

٨-Chris Hoon, Judges Make UNCLOS, PhD thesis, School of Law College of Social Science University of Glasgow, 2022, P174.

٩ - James Harrison, Making the Law of the Sea: A Study in the Development of International Law, Cambridge University Press, 2011, P 50-51.

١٠ - Milan Kuhli and Klaus Günther, Judicial Lawmaking, Discourse Theory, (2011) 12 German Law Journal 1261, p 261.

١١ Kyriaki Noussia, On International Arbitrations for the Settlement of Boundary Maritime Delimitation Disputes and Disputes from Joint Development Agreements for the Exploitation of Off Shore Natural Resources, The International Journal of Marine and Coastal Law (٢٠١٠) ٢٧٢.

١٢- Alex G. Oude Elferink, Maritime Boundary Delimitation: The Case Law, Publisher, Cambridge University Press, 2018, P 52.

١٣ - Marotta Rangel, 'Settlement of Disputes Relating to the Delimitation of the Outer Continental Shelf: Th e Role of International Courts and Arbitral Tribunals, published by oxford university 2014, p 361–362.

١٤ -Malcolm Evans, et al, Maritime Boundary Delimitation, in, The Oxford Handbook of the Law of the Sea 2015, 254, 261.

١٥- Nuwan Peiris, Ghana v. Ivory Coast Review products, American Journal of International Law , Volume 112 , Issue 1 , January 2018 , pp. 88.

١٦ -Craig D. Gaver, Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary Between Mauritius and Maldives in the Indian Ocean (Mauritius/Maldives), American Journal of International Law, Volume 115 Issue 3, 2023, page 526.

١٧- T.A. Mensah, Joint Development Zones as an Alternative Dispute Settlement Approach in Maritime Boundary Delimitation, Maritime Delimitation, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden and Boston, 2006, P145.

١٨ - Shabtai Rosenne, Establishing the International Tribunal for the Law of the Sea, The American Journal of International Law, Vol. 89, No. 4, Oct., 1995, P 810.

١٩-Jillaine Seymour, The International Tribunal for the Law of the Sea: A Great Mistake, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 13, No. 1, 2006, P 34.

٢٠ - Thomas A. Mensah, The Jurisdiction of the International Tribunal for the Law of the Sea, Journal of Comparative and International Private Law, Bd. 63, H. 2 , 1999, P 335.

٢١- Thomas A. Mensah, The significance of the International Tribunal for the Law of the Sea for the shipping industry, Journal of Maritime Affairs, Volume 3, 2004, P 112.

٢٢- ESILA Tom, Edgardo Sobenes, Sarah Mead, The Environment Through the Lens of International Courts and Tribunals, Publisher by T.M.C. Asser Press The Hague, 2022, P79.

٢٣- P. Chandrasekhara Rao and Philippe Gautier, The Rules of the International Tribunal for the law of the Sea, Published by Hamburg University Press, 2006, P247.

سادساً: المواقع الالكترونية:

1-https://sdgs.un.org/topics/oceans-and-seas اخر زيارة في ٢٠٢٤/٤/٤

٢ - https://itlos.org/en/main/jurisdiction تاريخ اخر زيارة ١٢/ ٢٠٢٤/٤

3-https://itlos.org/en/main/cases/list-of-cases/dispute-concerning-delimitation-of-the-maritime-boundary-between-mauritius-and-maldives-in-the-indian-ocean-mauritius/Maldives تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٥/٢

4- https://www.itlos.org/en/main/cases/list-of-cases تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٥/١٦

الهوامش

[1] -Massimo Lando, Delimiting the Continental Shelf Beyond 200 Nautical Miles at the International Court, Published by Oxford University Press. All rights reserved, Advance Access publication 10 July 2017, P 141

[2] Kyriaki Noussia, On International Arbitrations for the Settlement of Boundary Maritime Delimitation

Disputes and Disputes from Joint Development Agreements for the Exploitation of Off Shore Natural Resources, The International Journal of Marine and Coastal Law , ٢٠١٠, P ٢٧٢.

[3]- T.A. Mensah, Joint Development Zones as an Alternative Dispute Settlement Approach in Maritime Boundary Delimitation, Maritime Delimitation, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden and Boston, 2006, P145.

[4]- Shabtai Rosenne, Establishing the International Tribunal for the Law of the Sea, The American Journal of International Law, Vol. 89, No. 4, Oct., 1995, P 810.

[5]-Jillaine Seymour, The International Tribunal for the Law of the Sea: A Great Mistake, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 13, No. 1, 2006, P 34.

[6]- Thomas A. Mensah, The Jurisdiction of the International Tribunal for the Law of the Sea, Journal of Comparative and International Private Law, Bd. 63, H. 2 , 1999, P 335.

[7] -Shabtai Rosenne, Previous reference, P 817.

[8] - https://itlos.org/en/main/jurisdiction/ تاريخ اخر زيارة ١٢/ ٤/ ٢٠٢٤

[9]- Thomas A. Mensah, The significance of the International Tribunal for the Law of the Sea for the shipping industry, Journal of Maritime Affairs, Volume 3, 2004, P 112.

[10] - Shabtai Rosenne, Previous reference, P 822.

[11] -ESILA Tom, Edgardo Sobenes, Sarah Mead, The Environment Through the Lens of International Courts and Tribunals, Publisher by T.M.C. Asser Press The Hague, 2022, P79.

[١٢] - العواد من ١٨٧ الى ١٩١ من اتفاقية قانون البحار (LOS) لعام ١٩٨٢.

[13]- P. Chandrasekhara Rao and Philippe Gautier, The Rules of the International Tribunal for the law of the Sea, Published by Hamburg University Press, 2006, P247.

[14]- Albane Geslin, La jurisprudence du Tribunal international du droit de la mer en matière de délimitations maritimes, HAL Id: halshs- 2017, P7. https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01525700

* يراد بها السلطة الدولية لقاع البحار، المنظمة احكامها في الجزء الحادي عشر، القسم الرابع ، العواد ١٥٦ وما بعدها من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢.

[15]- A. R. Carnegie, The Law of the Sea Tribunal, The International and Comparative Law Quarterly Vol. 28, No. 4, 1997, P 355.

[16]- Lan N. Nguyen, The Public Authority of the International Tribunal for the Law of the Sea, publisher by London university, 2016, P 188.

[17]- A. R. Carnegie, Previous reference, P 368.

[18] -Vaughan Lowe and Malcolm D. Evans, The M/V Saiga: The First Case in the International Tribunal for the Law of the Sea, The International and Comparative Law Quarterly , Vol. 48, No. 1,1999, P 132.

[19]- J.G. Merrills, Interim Measures of Protection in the Recent Jurisprudence of the International Tribunal for the Law of the Sea, published by New York university, 1995, P 44.

[20]- P. Chandrasekhara Rao and Philippe Gautier, previous reference, P 267.

[21]- Tullio Treves, what have the United Nations Convention and the International Tribunal for the Law of the Sea to offer as regards Maritime Delimitation Disputes, Cambridge university press, ٢٠٠٦, P ٦٤.

[22]- J.G. Merrills, previous reference, P 55.

[23]- Thomas A. Mensah, The International Tribunal for the Law of the Sea, Leiden Journal of International Law, Volume 11, Issue 03, 1998, P 530.

[24]- - P. Chandrasekhara Rao and Philippe Gautier, previous reference, P284.

[٢٥]- محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٢٣.

[26]- Thomas A. Mensah, previous reference, P 533.

[27]-Chris Hoon, Judges Make UNCLOS, PhD thesis, School of Law College of Social Science University of Glasgow, 2022, P174.

[28]- James Harrison, Making the Law of the Sea: A Study in the Development of International Law, Cambridge University Press, 2011, P 50-51.

[29]- https://sdgs.un.org/topics/oceans-and-seas اخر زيارة في ٢٠٢٤/٤/٤

[30]- Milan Kuhli and Klaus Günther, Judicial Lawmaking, Discourse Theory, (2011) 12 German Law Journal 1261, p 261.

[31]- Chris Hoon, previous reference, P 203.

[32]- Alex G. Oude Elferink, Maritime Boundary Delimitation: The Case Law, Publisher, Cambridge University Press, 2018, P 52.

[33]- Marotta Rangel, 'Settlement of Disputes Relating to the Delimitation of the Outer Continental Shelf: Th e Role of International Courts and Arbitral Tribunals, published by oxford university(2014) p 361–362.

[34]- Thomas A. Mensah, previous reference, P532.

[٣٥]- د. ناجي محمد اسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول "دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٤٧، العدد٤٧، ٢٠٢٢، ص ٢٣٢.

[٣٦]- د. ناجي محمد اسامة الشاذلي، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

[37]- Thomas A. Mensah, previous reference, P255

[٣٨]- د. حسني موسى محمد، دور التحكيم والقضاء الدوليين: في تسوية المنازعات الحدود البحرية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ١٩٨.

[٣٩]- د. عارف محمد صالح السنيدي، التحكيم الدولي في تسوية النزاع الحدودي بين الجمهورية اليمنية ودولة ارتيريا على جزر أرخبيل حنيش، مجلة العلوم الطبيعية والإنسانية، المجلد ١١، العدد٣، سنة ٢٠٢٢، ص ١٤٣.

[40]-Malcolm Evans, et al, Maritime Boundary Delimitation, in, The Oxford Handbook of the Law of the Sea (2015), 254, 261.

[٤١]-د.مديحة دربال، قراءة في حكم المحكمة الدولية للبحار في قضية خليج البنغال، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد٢٤، ٢٠١٧، ص ٢٣٨.

[٤٢]- د. احمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٦٦.

[٤٣]- محمد المجذوب و طارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢١٦.

[٤٤]- د. حسني موسى محمد، مصدر سابق، ص ١٩٤.

[٤٥]- احمد علي يحيى، التحكيم في منازعات الحدود البحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة القا جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٦٥.

[46] -https://www.itlos.org/en/main/cases/list-of-cases/ تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٥/١٦

[٤٧]- د.مديحة دربال، المصدر السابق، ص ٢٥١-٢٥٢.

[48] -Nuwan Peiris, Ghana v. Ivory Coast Review products, American Journal of International Law , Volume 112 , Issue 1 , January 2018 , pp. 88.

[49]-https://itlos.org/en/main/cases/list-of-cases/dispute-concerning-delimitation-of-the-maritime-boundary-between-mauritius-and-maldives-in-the-indian-ocean-mauritius/maldives/ تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٥/٢

[٥٠]- الفقرتين الثانية والرابعة من حكم المحكمة الدولية لقانون البحار ، موريشيوس ضد المالديف الصادر في ٢٨ ابريل ٢٠٢٣.

[51]-Craig D. Gaver, Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary Between Mauritius and Maldives in the Indian Ocean (Mauritius/Maldives), American Journal of International Law, Volume 115 Issue 3, 2023, page 526.